

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة
المنشور في الجريدة بمسماقصر

كشاس شروط
القاعات الخاصة
للرياضة



الباب الأول

أحكام عامة

المادة (01) : القاعة الخاصة بالرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى تنمية القدرات البدنية و تحسين اللياقة البدنية للمتلعبين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

المادة (02) : تتعلق أحكام بتراس الشروط هذه على القاعات الخاصة بالرياضة للقاعة الخواصة، الشخصات الطبيعيين أو معنويين .

المادة (03) : يتوقف فتح القاعات الخاصة بالرياضة على احترام و تطبيق البنود الواردة بتراس الشروط بعد الإطلاع عليها و إمضاءها و إدراجها لدى المديرية الجهوية للشباب والرياضة و التربية البدنية ذات التعلق .

المادة (04) : يضمن النظام المشرح داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب الصلح و يقع تعليفه يمكن بتراس للإطلاع عليه من قبل العموم .

الباب الثاني

البنية الأساسية و التجهيز

المادة (05) : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعلمي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) و أن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار و نصف .

و تتمثل القاعات وجوبا على الترتيب التالي :
• حورلي ملاعب (م.م) 28 مترا مربعا (م.م) مجهزة بالملعب
و المرافق و المرافق (ماء ساخن و بارد) .

يجب أن يكون التلويح موزعا على نمط واحد مع توجيه أئدة الإنارة إلى الأمام.

دورتي مبدئي

محل للتدريس مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تسدي فيه جميع الإسعافات الأولية.

مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل (06) : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لآحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة و النظافة كما ينبغي أن لا يكون المختبران أي محل أو شقوق و يجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.

أما في خصوص التكلفة فإنه يجب إقرار التدرجات التالية :

أ- من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس و الأثاث.

الفصل (07) : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد و تدابير الوقاية و السلامة من الحريق المعرّفين طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوية كافية.
- وأليات لحماية أجهزة التكلفة بالقاعة.
- وقاء حلم لعنك الكهرباء.
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.



الباب الثالث

التراتب الإداري و الفنيّة

الفصل (08) : يجب أن يقع احترام التتبعات التالية :

- ① أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية .
- ② أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة و الأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية .
- ③ أن يكون الإملار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعافات و التدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية .
- ④ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة و التربية البدنية أو مع ممرنين مجازين .
- ⑤ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة على الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل .

الفصل (09) : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات .



الباب الثالث

التراتب الإداري و الفنية

الفصل (08) :

يجب أن يقع احترام التتبعات التالية :

- ① أن يكون الباحث الخاص خاليا من السوابق العدلية .
- ② أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة و الأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية .
- ③ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعافات و التدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية .
- ④ أن يتعاقد الباحث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة و التربية البدنية أو مع ممرنين مجازين .
- ⑤ على الباحث الخاص أن يهرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة على الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل .

الفصل (09) :

يخضع بحث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات .



الباب الرابع

التراتب الصحية

الفصل (10) : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعا لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل) .

الفصل (11) : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع التذاكر

و المنشقات و المقويات على أي شكل كانت و كذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة نفاذا لما قد يلجز عنه من العكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل (12) : يجب على المنخرطين بالقاعة الإذلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به .

الفصل (13) : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة و التجهيزات المستعملة متمشية مع عمر المنخرطين بالقاعة و أن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة للجوانب الصحية و المواصفات العالمية .

الفصل (14) : يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة .



الباب الخامس

الرقابة

الفصل (15) : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي

إدارية وإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الرجوع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل (16) : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى أعوان

الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتقدين الرجوع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل (17) : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس

الشروط في :

① لغت نظره،

② تنبيهه،

③ إنذار،

④ غلق مؤقت لتراوح بين شهر و ثلاث أشهر،

⑤ غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من وإلى الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي.





الباب السادس

أحكام انتقالية



المادة (18): يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في
البلاد أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.



استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه: سوار السويدي

0 1 2 1 8 8 7 6

اسم بطاقة التعريف الوطنية:

G O L D ' S G Y H

اسم المؤسسة وعنوانها:

طريق... حاس... ك... ك...



3 0 8 3

ترقيم البريدي:

معملة:

ولاية:

لل

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 بأمر بالمصادقة على كراس
 القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية
 القانون الأساسي عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية
 الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط مقتضيات العناية وطروف
 الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقات بين الإدارة والمعاملين معها
 الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط فئات الأنشطة داخل القطاعات
 الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب
 الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية
 بوزارة وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس
 ذات الصلة للتربية والأنشطة الرياضية ،
 بالسي :

1 : تمت المصادقة على كراس شروط المتعلق بالقاعات الخاصة بالرياضة المرفق لهذا القرار .
 2 : جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس .
 3 : تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحديث هذا الكراس كلما اقتضى
 4 : تولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس
 5 : يجب على باقي القاعات الخاصة بالرياضة للإطلاع والإمضاء .
 6 : ألغيت جميع أحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 2001
 7 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
 في 28 أكتوبر 2005 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
 عبد الله الكبي

أطلع عليه
 الوزير الأول
 محمد القنوشي

